ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد ابن
جبير انها الى السبعماية اقرب اي باعتبار اصناف
انواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغاير ولا
باس بعد شي من النوعين ففي الاول تقديم الصلاة
او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران واليأس من رحمة الله تعالى وامن مكر
الله تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في
رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا
واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق
والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم وحملة
القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا
فصغيرة ومن الصغاير النظر المحرم وهجر المسلم
فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في
المشي وادخال صبيان او مجانين يغلب تنجيسهم
المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير
حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع
او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعته على
معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان
اقتضت عبارة المصنف الانتفا مطلقا فائدة
في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا لم يصر

بذلك

بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا بكفر
ولا بفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع بكفر او
بفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني
كساب الصحابة ويستثنى من ذلك الخطابية فلا
تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا
السبب كما مرت الاشارة اليه فان قالوا رايناه
يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامونا مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها
عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة
والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه
على الوقوع في ذلك والخامس ان يكون محافظا على مروة
مثله بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابنا عصره
ممن يراعي مناهج الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان
الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص
والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف
باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف
والوضيع بخلاف المروة فانها تختلف فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن ياكل او يشرب في سوق وهو غير سوقي
كما في الروضة وغيره من لم يغلبه جوع او عطش او يمشي

قوله بان لا يكون مبتدعا لا بكفر ولا بفسق ببدعته كذا في خط المؤلف ولا يخفى ان في فهم الكلام من هذه العبارة صعوبة محق العبارة ان يقال بان لا يكون مبتدعا يكفر او يفسق ببدعته او يقال بان لا يكون مبتدعا اصلا او مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته لان الكلام في بيان العدل الذي تقبل شهادته وعبارته تصدق بغيره تامل حصكفي

قوله محافظا على مروة مثله والمروة بضم الميم لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره الشارح بقوله بان يتخلق الشخص الخ حوي

ص